



Date :

التاريخ : 2021/06/07 م.

Reference No :

الرقم الاشاري : ج.س / ق.م.ج / 2021/15 م.

السيد / عميد كلية الآداب

الموضوع: إحالة قرار

تحية طيبة وبعد ،

أحيل إليكم قرار مجلس الجامعة رقم: (15) لسنة 2021 م.

بشأن (اعتماد اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الآداب)

نأمل التفضل بالاستلام، ووضع القرار موضع التنفيذ، واتخاذ ما يلزم من إجراء

والسلام عليكم

مرفق: اللائحة الداخلية للدراسات العليا لكلية الآداب.

7
6
2021

خالد فتح الله حسن

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة



صورة إلى :

- رئيس الجامعة.
- وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
- مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب.
- مدير مكتب التخطيط والمتابعة.
- ملف الص.ادر.

رجب / 7:58 ص

القرارات

قرار مجلس جامعة سرت
رقم (15) لسنة 2021م
بشأن ((اعتماد اللانحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الآداب))

مجلس جامعة سرت

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في مدينة بنغازي الموافق 2011/8/3م وتعديلاته.
 - القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
 - القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي والصادر في 2010/11/29م.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
 - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (02) لسنة 2021م، الصادر في 2021/03/25م، بشأن تكليف السيد/ د. سليمان مفتاح الشاطر، رئيساً لجامعة سرت.
 - مراسلة السيد/ عميد كلية الآداب رقم (112) لسنة 2021م، المؤرخة في 2021/05/31م بشأن اعتماد لائحة الدراسات العليا بكلية الآداب.
- ما عرضه السيد/ عميد كلية الآداب.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُعتمد اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الآداب المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من ملزم بتنفيذه.

مجلس الجامعة



صدر في سرت 2021/06/07م

بحوسين ح.ح. المنى



جامعة سرت
كلية الآداب



لائحة الدراسات العليا بكلية الآداب
جامعة سرت



لائحة الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة سرت

الباب الأول: الدراسة والامتحانات

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري هذه اللائحة على كافة طلاب الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة سرت .
وتدل العبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات قرين كل منها :

* الجامعة	جامعة سرت .
* الكلية	كلية الآداب.
* القسم العلمي	القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا في الكلية .
* لجنة الدراسات العليا	لجنة الدراسات العليا بالكلية .
* الإجازة العلمية	إحدى إجازات الدراسات العليا .
* دبلوم الدراسات العليا	برنامج تمهيدي لنيل إجازة علمية .
* الإجازة العالية	درجة الماجستير .
* الإجازة الدقيقة	درجة الدكتوراه .
* الأطروحة	الدراسة التي يعدها الباحث لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
* الرسالة	الدراسة التي يعدها الباحث لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)
* البحث	الدراسة التي يعدها الطالب ضمن متطلبات الدراسة .
* الوحدة الدراسية	ساعة تدريسية نظرية أو ساعتان زمنيّتان أسبوعاً طيلة الفصل أو العام الدراسي.
* المشرف	الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة.
* الطالب	طالب الدراسات العليا .
* الموفد	طالب الدراسات العليا الموفد للدراسة بالداخل .
* الدراسات العليا	مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين.
* اللائحة الداخلية	لائحة المنظمة لشؤون الدراسات العليا بالكلية



مادة (2)

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية الآتية:

1. درجة الإجازة العالية (الماجستير).
2. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
3. ما يعادلها من الشهادات التي تمنحها الجامعات.

مادة (3)

تهدف الدراسات العليا في كلية الآداب بجامعة سرت إلى تحقيق ما يأتي: -

1. ترسيخ قاعدة البحث العلمي وإعداد متخصصين على مستوى عال في هذا مجال .
2. القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة لتطوير وتقديم المجتمع.
3. تنمية روح البحث والدراسة لدى طلاب الدراسات العليا وتدريبهم على أساليب منهجية البحث العلمي.
4. تقديم المعرفة في كافة المجالات العلمية خدمة للمجتمع ومساهمة في تطوير وتنمية مقدراته.
5. توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.
6. إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي.

مادة (4)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والبحث بالدراسات العليا ، وعلى الطلاب غير العرب قضاء سنة لدراسة اللغة العربية قبل البدء في برنامج الدراسات العليا ، أو تقديم ما يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي والبحث باللغة العربية. كما يجوز استخدام لغات أخرى للتدريس والبحث في بعض العلوم والمعارف التي تدعو الحاجة إلى تدريسها بهذه اللغات.

مادة (5)

تمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها بالمادة (2) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة وذلك بعد استيفاء الطالب لجميع متطلبات الدرجة العلمية التي يسعى لنيلها.

مادة (6)

يبدأ العام الدراسي التمهيدي مع بداية شهر أكتوبر من كل عام ، شهر يوليو ، ويمكن أن يعمل بالنظام الفصلي للسنة التمهيديّة مع مراعاة الفكرة



الفصل الثاني : لجنة الدراسات العليا بالكلية

مادة (7)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، ويكون أحدهم من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه أو بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (134) من هذه اللائحة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك - بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم. أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب تعيين غيره من قبل القسم العلمي، وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

مادة (8)

1 - يختص عضو لجنة الدراسات العليا بالكلية بما يأتي :

أ - عرض كل ما يتعلق بالدراسات العليا بالقسم المختص للجنة الدراسات العليا بالكلية.
ب - إطلاع مجلس القسم على القرارات والتوصيات الصادرة من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

ج - ما تسنده إليه لجنة الدراسات العليا بالكلية من مهام أخرى ذات علاقة.

2 - تختص لجنة الدراسات العليا بالكلية بما يأتي:

أ - التنسيق بشأن موضوعات التخصص العالي (الماجستير) والتخصص الدقيق (الدكتوراه).

ب - التنسيق بشأن لجنة مناقشة الرسائل والأطروحات العلمية والإعلان عنها بناء على اقتراح القسم المختص.

ج - التنسيق مع الأقسام العلمية بمواعيد بدء الدراسة والامتحانات التحريرية والشفهية.

د - متابعة اللوائح المنظمة للدراسات العليا، والقرارات الصادرة بمقتضاها وتنفيذها.

هـ - إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.

و - الموافقة على إدخال أية تعديلات أو تغيير على عنوان البحث بعد توصية القسم العلمي.

ز - اعتماد توصيات الأقسام العلمية بخصوص الرسائل العلمية الموصولة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من المشرفين.



ح - اقتراح الحلول فيما لم يرد بشأنه نص وفقاً لأحكام هذه اللائحة، واللائحة العامة للدراسات العليا.

الفصل الثالث : القبول والقيود والانتقال :

مادة (9)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) ما يأتي :

1. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم في التخصص المتقدم له.
2. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
3. أن يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في الدرجة الجامعية الأولى أو الدبلوم العالي، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة تنفيذاً لاتفاقية مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية، وفي جميع الأحوال يجوز للكلية إلزام الطالب بدراسة مقررات استدرائية أو مكملية.
4. موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.
5. تقبل الكلية طلاب دراسات عليا على ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب في الكلية منذ التحاقه وتسجيله بها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية " الماجستير، و(24) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه ".
6. يُقبل الطلاب المتحصلين على ليسانس من كليات (التربية) شريطة اجتياز مواد استدرائية يراها القسم العلمي مناسبة ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة والمطلوبة للحصول على الإجازة التي يسعى الطالب لنيلها ولا تدخل ضمن التقدير العام.
7. أن يجتاز الطالب امتحان قبول للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة، وينظم مكتب الدراسات العليا بالكلية وبالتسيق مع القسم العلمي كيفية إجراء هذا الامتحان ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس الجامعي والمعيرين والمرشحين من الجهات العامة، وتتولى اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية التابعة لمركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي تحديد تقدير وإجراء المعادلة وفق الأسس المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

مادة (10)

تقدم طلبات الانتقال أو الالتحاق بالدراسات العليا إلى لجنة الدراسات العليا في الجامعة على النموذج المعد لذلك، وفي المواعيد التي يتم تحديدها من قبل لجنة



تحول الطلبات المستوفاة للأقسام المختصة لدراساتها وترشيح من تنطبق عليهم الشروط. ويتم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم بناء على اقتراح الأقسام العلمية المختصة على أن يتم اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة (11)

- 1 - يجوز قبول طلاب منتقلين إلى هذه الكلية وفقاً لما نقرره اللائحة العامة بالخصوص على أن تتوفر فيهم شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة. وعلى من يرغب في القبول أو الانتقال من خارج ليبيا أن يقدم في (المواعيد المحددة) طلباً مرفقاً به المستندات المطلوبة ومن بينها شهادة أصلية معتمدة بالمقررات التي درسها، ونتائج الامتحان بها والمدة ونظام التقييم المتبع بالجامعة المتقدم أو المنتقل منها.
- 2 - يتولى القسم المختص بالاشتراك مع لجنة الدراسات العليا تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة وله أن يعادل بعض المقررات التي درسها الطالب على ألا تقل درجة المعادلة عن 65%.
- 3 - يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى كلية الآداب بجامعة سرت لإنهاء متطلبات الإجازة التي يسعى لنيلها ما يأتي:
 - أ - اثنا عشر شهراً للإجازة العليا (الماجستير).
 - ب - ثمانية عشر شهراً للإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- 4 - يجوز قبول الطلاب المنتقلين بعد إنهاء السنة التمهيدية في جامعتهم المنتقلين منها بالشروط الآتية:
 - أ - أن يقدم الطالب ما يفيد بعدم الفصل من كليته المنتقل منها.
 - ب - ألا يكون قد مضى على حصوله عليها مدة عام دراسي واحد.
 - ج - يتولى القسم العلمي المختص المنتقل إليه إجراء معادلة للمقررات المجتازة في السنة التمهيدية والزام الطالب بالمقررات غير المجتازة.ويجوز أن تخفض هذه المدة بالنسبة للطلاب الذين تستدعي حالتهم ذلك بقرار عمادة الكلية، بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص مع مراعاة ما ورد في المادة (19) من هذه اللائحة.

مادة (12)

يجوز للطلاب في المرحلة التمهيدية إيقاف قيده عام دراسي في مدة أقصاها الأسبوع الثاني من بدء الدراسة، ولا تحسب فترة إيقاف القيد من الحد الأعلى للدراسة المسموح بها في الكلية، كما لا تحسب فترة إيقاف القيد القسري لأسباب تقبلها لجنة الدراسات



بالكلية في الحالات الاستثنائية التالية: الوضع، حالات العجز الكلي أو الجزئي، وما في حكمهما.

مادة (13)

- يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ما يأتي: -
- 1 - أن يكون الطالب حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
 - 2 - موافقة كتابية من جهة العمل (بالنسبة للعاملين) على التفرغ للدراسة الكلية.
 - 3 - أن تُعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العالية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة بين دولة ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

الفصل الرابع : نظام الدراسة والامتحانات:

مادة (14)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على اقتراح الأقسام المختصة تحديد عدد الطلاب ونوع التخصصات العلمية التي يمكن التسجيل بها. ويجب ألا يقل عدد طلاب العام الدراسي أو الفصل عن خمسة طلاب وذلك للبدء في برنامج الدراسات العليا .

مادة (15)

يخضع الطالب المتقدم لبرنامج الدراسات العليا لامتحان قبول في قسمه العلمي ويخطر بقبوله أو رفضه في ظرف شهر من تاريخ انتهاء الامتحان.

مادة (16)

تحسب تقدير المقررات الدراسية ووفقاً للجدول الآتي: -

- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.
 - جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.
 - جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف إذا تحصل الطالب على أقل من 65% من مجموع الدرجات.
- ويحسب التقدير العام للطلاب على أساس متوسط درجاته في السنة أو الفصل.



مادة (17)

- 1 - تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا بتقدير جيد، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية تحددتها الأقسام المختصة، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبلها الجامعة وتجزئها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالجامعة.
- 2 - تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية العليا التي لا تقل وحداتها الدراسية المعتمدة عن (18) وحدة، ولا تزيد على (24) وحدة، بالإضافة إلى اجتياز امتحان شامل وإنجاز أطروحة بحثية في مجال التخصص تقبلها الجامعة وتجزئها لجنة المناقشة.

مادة (18)

- 1 - يجوز أن يتضمن برنامج الدراسات العليا للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) مقررات استدرائية يراها القسم المختص ضرورية، ويشترط نجاحه في هذه المقررات على أن يتم إنجازها قبل الشروع في برنامج الدراسات العليا، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة والمطلوبة للحصول على الإجازة التي يسعى الطالب لنيلها، ولا تدخل ضمن التقدير العام.
- 2 - تحدد المتطلبات الدراسية للحصول على الإجازة العالية والدقيقة على النحو الآتي:
تقسم الدراسة للإجازة العالية بالكلية إلى عام دراسي كامل، يكون الحد الأدنى لعدد الساعات في الفصل الدراسي (12) ساعة معتمدة، ولا يزيد على (15) ساعة معتمدة حسب التخصصات.

مادة (19)

- 1 - يكون الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الإجازة العالية (18) ثمانية عشر شهراً، وبما لا يتجاوز (36) ستة وثلاثين شهراً متصلة من بدء التحاق الطالب بالدراسات العليا، على ألا تحسب فترة إيقاف القيد، وكذلك الفاقد لأسباب تتحملها الكلية، ويجوز للطالب إيقاف قيده مدة سنة دراسية لمرة واحدة طيلة مدة دراسته.
- 2 - يكون الحد الأعلى للمدة اللازمة لمتطلبات درجة التخصص الدقيقة (36) ستة وثلاثين شهراً وبما لا يتجاوز (60) ستين شهراً متصلة من بدء التحاق الطالب بالدراسات الدقيقة، على ألا تحسب فترة إيقاف القيد، وكذلك الفاقد لأسباب تتحملها الكلية.



مادة (20)

بناءً على اقتراح القسم المختص يجوز لرئيس الجامعة منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر بالنسبة للإجازة العالية ستة أشهر بالنسبة للإجازة الدقيقة مرة واحدة فقط.

مادة (21)

يمتحن الطالب في نهاية العام أو الفصل الدراسي تحريرياً وشفهياً في المقررات التي درسها، وتُعدّ نتائج الامتحانات التحريرية والشفهية نهائية.

مادة (22)

تكون درجة التقييم لكل مادة من المواد الدراسية (100) مائة درجة، ويُعدّ الطالب ناجحاً إذا تحصل على 65% (خمسة وستين) على الأقل في كل مادة، بحيث تقسم الدرجة إلى 60% للامتحان التحريري، 40% لأعمال السنة وتقدر درجات الطالب في كل مقرر في ضوء الجدول المذكور بالمادة (17).

مادة (23)

يحق للطالب الدخول للدور الثاني فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين.

مادة (24)

في حالة تعذر حضور عضو أو أكثر من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة (الماجستير) يتم الآتي:

- أ - يتم استبداله بذات الطريقة التي اختير بها، أما إذا تعذر حضور أحد أعضاء لجنة مناقشة الأطروحة (الدكتوراه) جاز مناقشتها بدونه، وعند تعذر حضور أكثر من عضو فيجب تكليف غيرهم.
- ب - يجوز مناقشة الرسالة أو الأطروحة عبر شبكة الأنترنت بعد موافقة المجلس العلمي للقسم، وإدارة الدراسات العليا والتدريب.

مادة (25)

إذا اجتاز الطالب المناقشة بنجاح وأقرت اللجنة نجاحه بتوافق آراء الأعضاء، يتولى مقرر اللجنة إبلاغ نتيجة الامتحان إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية خلال ثلاثة أيام المناقشة.



مادة (26)

لا يجوز للطالب أن يتقدم لتسجيل رسالة استكمال متطلبات الإجازة العالية إلا بعد اجتياز المقررات بالمرحلة التمهيدية، كما لا يجوز للطالب أن يتقدم لتسجيل الأطروحة الدقيقة إلا بعد حصوله على الإجازة العالية، ويتم التسجيل في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (27)

يحدد مجلس القسم بالتنسيق مع مراكز وهيئات البحث العلمي في بداية كل سنة الموضوعات ذات الأهمية والتي يمكن أن تكون محلاً للدراسة والبحث، ويسجل عنوان البحث لدى الجهات المختصة بعد إقراره والخطة المبدئية من القسم المختص.

مادة (28)

يتولى التدريس بالدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو الآتي: -

أ. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.

ب. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك على الأقل.

ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه المتقاعدون والمعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة، وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

ويجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة ونشر أبحاث علمية متميزة، وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

مادة (29)

1 - يختار القسم المختص مشرفاً على إعداد الرسالة أو الأطروحة مع مراعاة ما يأتي:



- أ - أن يكون المشرف على الرسالة المقدمة لنيل درجة التخصص العالي "الماجستير" من حملة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.
- ب - أن يكون المشرف على الأطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه من حملة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- ج - لا يتولى المشرف الواحد الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج الجامعة إلا بموافقة رئيس الجامعة.
- د - على المشرف أن يقدم تقريراً كل ستة أشهر إلى القسم المختص يتضمن تقييماً شاملاً لعمل الطالب.
- 2 - يجوز بناءً على اقتراح القسم المختص اختيار مشرف مساعد على أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل في رسالة الماجستير، وأستاذ مشارك في أطروحة الدكتوراه.

مادة (30)

يلتزم القسم المختص بالعمل على تشكيل لجنة المناقشة في حدود شهر من تقديم المشرف تقريره، وتكون المناقشة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تشكيل اللجنة.

مادة (31)

لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير في عنوان الرسالة أو الأطروحة أو خطة البحث إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بذات الطريقة التي تم بها إقرار موضوع البحث وخطته. كما لا يجوز تغيير المشرف إلا لأسباب يقبلها القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية، ويتم تغيير المشرف بذات الطريقة التي تم بها اختياره.

مادة (32)

يتم إثبات وقيود عنوان موضوع الرسالة أو الأطروحة أو تعديله في السجل المعد لذلك بمكتب الدراسات العليا بالكلية.

مادة (33)

يتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية بناءً على اقتراح القسم المختص تحديد موعد ومكان إجراء مناقشة الرسالة أو الأطروحة.



مادة (34)

يكون انعقاد لجنة المناقشة بحضور جميع الأعضاء ويؤخذ القرار بالتوافق، وللجنة أن تبدي في قرارها أي اعتراضات، أو تحفظات، أو تشترط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات، على أن تقدم اللجنة قرارها إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ المناقشة.

مادة (35)

- 1- إذا أوصت اللجنة بإجراء بعض التعديلات أو غير ذلك يتولى المشرف متابعة الطالب في تنفيذ ما طلب منه، ولا يجوز اعتماد الرسالة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة واعتمادها من لجنة المناقشة حسب النموذج المعد.
- 2- للجنة المناقشة أن توصي بطبع ونشر الرسالة أو الأطروحة التي تراها جديرة بذلك على نفقة الجامعة أو الجهة التي يتبعها الطالب.

مادة (36)

إذا أخفق الطالب في مناقشة الرسالة أو الأطروحة فله أن يتقدم بمناقشتها من جديد بعد إجراء التعديلات التي توصي بها لجنة المناقشة في مدة لا تتجاوز سنة، و إذا رفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً.

مادة (37)

بقرار من رئيس الجامعة يُمنح الطالب شهادة يبين فيها نوع التخصص مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (38)

مواصفات الرسائل والأطروحات:

- 1- تعدد الرسائل بلغة عربية سليمة وواضحة، ويرفق بها ملخص لا يزيد عن سبعمائة كلمة باللغة الإنجليزية، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية.
- 2- يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات الآتية:
 - أ - اسم الجامعة والكلية والقسم.
 - ب - عنوان الرسالة أو الأطروحة.
 - ج - اسم الطالب رباعياً.



- د - اسم المشرف على الرسالة ودرجته العلمية.
- ه - تاريخ مناقشة الرسالة أو الأطروحة.
- و - العبارات التالية - قدمت هذه الرسالة أو الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الإجازة في تاريخ الموافق بقسم بكلية بجامعة)
- ز - يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء بهذه المادة (38) (1، 2، 3، 4) بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم، مع اعتماد مكتب الدراسات العليا وعميد الكلية.
- 3 - تطبع الرسالة أو الأطروحة والخلاصة على ورق أبيض، ويُراعى أن تكون الطباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه واحد من الورق. وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة، وفي حالة وجود خرائط أو أية ملاحق أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة وواضحة وتكون بنفس المستوى في جميع نسخ الرسالة.
- 4 - إلزام الطالب بالموصفات المنهجية والفنية للرسالة المعتمدة من مكتب الدراسات العليا بالكلية.
- 5 - على الطالب تسليم أو إيداع خمس نسخ ورقية وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة، موزعة كالاتي :
- نسخة للقسم العلمي المختص.
 - نسخة للكلية.
 - نسخة للجامعة.
 - نسختان لإدارة الدراسات العليا بوزارة التعليم العالي.
 - وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب المجتمع، تسليم أو إيداع نسختين لكل من:
 - أ - الجهة العامل بها.
 - ب - الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.

الفصل الخامس: الرسوم الدراسية:

تدفع الرسوم المقررة سنوياً إلى خزينة المؤسسة التعليمية وفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة، ولا يتم تسجيل الطالب أو تجديد قيده إلا بعد دفع كامل الرسوم، ويجوز للكلية تجزئة المبلغ إلى أقساط لذوي المعاش الأساسي والضماني، وللعائل الوحيد، ولمن



ظروفه ذلك، على أن يتم سداد نصف المبلغ قبل الجلوس للامتحان النهائي، ولا تعلن نتيجة الطالب إلا بعد سداد كامل الرسوم .

الفصل السادس: المكافآت المالية:

كما هو منصوص عليه بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي المواد (150، 151، 152) .

الفصل السابع: الإشراف المشترك:

كما هو منصوص عليها في أحكام المواد (156 - 157)، من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.

الفصل الثامن: ضوابط الإنذار والفصل من الدراسة:

مادة (39)

يجوز للكلية أن تفرض على الطلاب حضور المحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الاخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

مادة (40)

يوجّه للطلاب إنذار بالفصل في الحالات الآتية:

- إذا رسب في مقررین دراسین أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- إذا تحصل على معدل عام يقل 65%.
- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب، أو تقصيره، أو عدم إلتزامه بتوجيهاته العلمية.
- إذا تأخر الطالب عن تقديم مقترح خطة الماجستير مدة ستة أشهر من تاريخ اعتماد النتيجة، وينذر مرة ثانية بعد مرور ثلاثة أشهر من الإنذار الأول، وإنذار ثالث بعد مضي ثلاثة أشهر من الإنذار الثاني.
- إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.



مادة (41)

يفصل الطالب في الحالات الآتية:

- أ - إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السنوي.
- ب - إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظامين السنوي أو الفصلي.
- ج - إذا أثبتت لجنة المناقشة عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- د - إذا اخفق في الدفاع عن رسالته أو اطروحته للمرة الثانية.

مادة (42)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا اجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي.

الفصل التاسع: أحكام ختامية:

تطبق في ما لم يرد بشأنه نص بأحكام هذه اللائحة الأحكام المنصوص عليها بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010 بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، وتتولى لجنة الدراسات العليا بالجامعة البت في الحالات الأخرى التي لا تنطبق بشأنها هذه الأحكام، وذلك بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية.



أعضاء اللجنة

تمت مراجعة وتعديل لائحة الدراسات العليا بكلية الآداب بناءً على قرار السيد رئيس جامعة سرت رقم (92) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 27 فبراير 2020م للجنة المكونة من:

رئيس اللجنة	مدير مكتب الدراسات العليا بكلية	د. سالم الصغير اصنان
عضواً	رئيس قسم الجغرافيا بكلية الآداب	د. حسين مسعود أبو مدينة
عضواً	رئيس قسم اللغة العربية بكلية الآداب	د. حنان مفتاح شعبان
عضواً	مدير مكتب الشؤون القانونية بالجامعة	السيد / حوسين مفتاح علي
عضواً	طباعة	السيدة / نشوى علي إبراهيم

31
ع
د. فرحة مفتاح عبد الله
عميد الكلية

اعتماد /

د. سليمان مفتاح الشاطر

